

الاسباب الموجبة:

كان قد تحدد يوم ١٩٩٥/٦/٤ تاريخاً لانتهاء المدة القانونية للمجلس الوطني لكوردستان العراق بموجب القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٢ والنظام الداخلي للمجلس رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وأوشكت على الانتهاء دون ان تنهياً الظروف الملائمة لشعب كوردستان لممارسة حقه باجراء انتخابات الدورة الثانية مما حدا بالمجلس الى تمديد دورته الانتخابية الاولى لسنة واحدة تنتهي في ١٩٩٦/٦/٤ بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وكان يحذو الجميع الامل في إنهاء الاقتتال الداخلي وتحقيق السلام واجراء الانتخابات العامة، الا أن ما يؤسف له فان مدة التمديد الاوئ أوشكت على الانتهاء دون ان تتحقق ماكان المرغوبون يصبون اليه مما يهدد النظام السياسي للاقليم ومؤسسته الشرعية المنتخبة وتجربته الديمقراطية بالضياغ لذا فان الحفاظ على المكسب التاريخي لشعبنا وانقاذ التجربة الديمقراطية هو قضية مصيرية وهدف قومي ووطني ومن أجل ذلك وكجهد في هذا المسمى فلقد شرع المجلس واصدر هذا القانون .



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ١٩٩٦/٦/٣

«قرار»

استناداً لأحكام الفقرتين ٢,١ من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته غير الاعتيادية المنعقدة في المنطقة الواقعة بين شاويس وملا أومر - أربيل بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ إصدار القانون الآتي:

قانون رقم «١» لسنة ١٩٩٦

قانون التمديد الثاني للدورة الانتخابية الاولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق

المادة الاولى: تمدد الدورة الانتخابية للمجلس الوطني لكوردستان العراق لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ١٩٩٦/٦/٤ قابلة للتمديد.
المادة الثانية: ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره وينشر في الجريدة الرسمية.

نهزاد احمد عزيز أغا

عن رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

